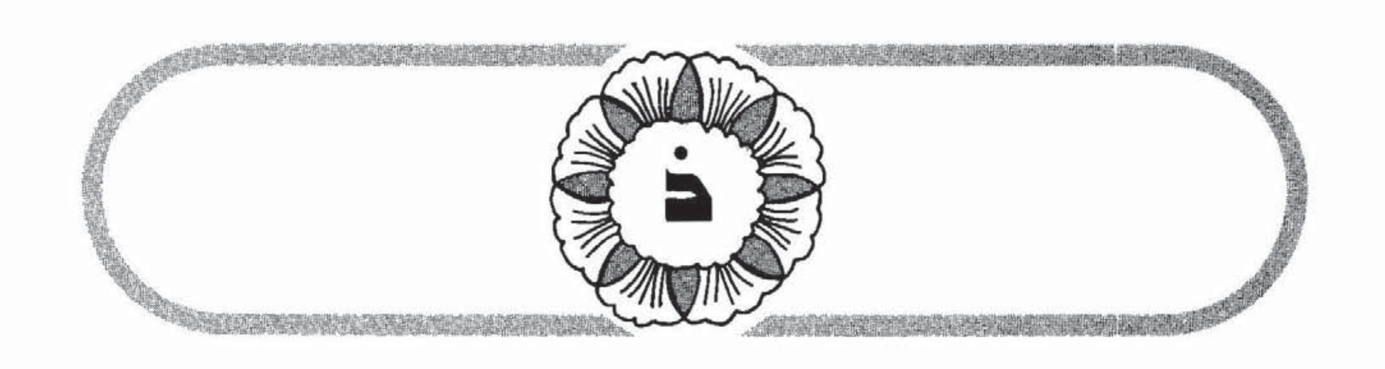


ذبـــح :

١ ـ الحيوانات على نوعين : نوع غير مقدور عليه كالطير في الهواء والغزال الشارد في البرية ، وهذا يحل أكله بصيده ،وبرميه في أي مكان في بدنه .

ونوع مقدور عليه كالشاة في قبضة صاحبها ، الغزال في يد صاحبه ، وهذا لا يحل أكله إلا بالذكاة .

٢ ـ وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء : ذابح ، وآلة ، وذبيحة ، وفعل ، وذكر .

٣ ـ الذابـــح :

ويشترط أن تتوفر في الذابح ثلاثة شروط :

أ ـ **الدين** : إذ يشترط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً ـ يهودياً أو نصرانياً ـ حتى تؤكل ذبيحته[١] ويعتبر السامرة فئة من أهل الكتاب ، من اليهود ، (ر : سامرة) أما نصارى العرب : فقد روى البيهقي عن عمر انه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب

---

(١) المحلى ٧/ ٤٥٥ .

أعناقهم[١] وهو قول علي رضي اللّٰه عنه[٢] . وحكى ابن قدامة عن عمر جواز أكل ذبائح نصارى بني تغلب ، وهو ما عليه جمهور الصحابة رضوان اللّٰه عليهم .

ب ـ **العقل** : كما يشترط في الذابح أن يكون مميزاً ، فلا تؤكل ذكاة الصبي غير المميز ولا المجنون، قال عمر: لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة[٣] .

جـ ـ **معرفة أحكام الذبح** : جاء عُمرُ الجزارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا : هذا العلج ، فسأله عمر . . . فلم يحسنها ، فجلده عمر جلدات ثم قال : لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة[٤] ، وكان قوم في السوق وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم ، لا يحسنون يذبحون ، فأخرجهم عمر من السوق ، أو أمر بإخراجهم[٥] .

٤ ـ آلة الذبح :

لا يصح الذبح إلا بالسكين ونحوه ، قال عمر : لا ذكاة إلا في الأسل[٦] ، والأسل كل ما رق وحُدّ من الحديد .

٥ ـ الذبيحة :

يشترط في الذبيحة حتى يحل أكلها أن تكون مما أحل اللّٰه أكل لحمه (ر : طعام/ ٦ ، ٧) . **أما الجنين** فإن ذكاته بذكاة أمه ، لأنه جزء من أجزائها ، فإذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو كانت حركته بعد خروجه حركة المذبوح ، فهو حلال أكله[٧] وإن خرج حياً فلا يحل أكله إلا بعد ذبحه .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢١٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠ وتفسير القرطبي ٦/ ٧٨ وأحكام الجصاص ٣/ ٣٢٣ وتفسير الطبري ٩/ ٥٧٦ .
(٣) المغني ٨/ ٥١٧ .
(٤) عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٤٩٨ .
(٧) المغني ٨/ ٥٧٩ .

٦ ـ فعل الذبـح :

أ ـ على الذابح ألا يعذب الحيوان بالذبح ، فلا يحد السكين أمام الحيوان ، وقد رأى عمر رجلاً حد شفرته ـ أمام الشاة ـ ثم أخذها ليذبحها، فضربه عمر بالدرة وقال : أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها[١] ؟

ولا يذبح شاةً أمام أخرى ، فقد كان عمر ينهى عن ذبح شاة عند شاة[٢] ولا يسحبها برجلها إلى الذبح ، فقد رأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك ، قدها إلى الموت قوداً جميلاً[٣] .

ب ـ **مكان الذبح** : ومكان الذبح من الحيوان المذبوح هو الحلق ، واللبة ، وقد أمر عمر مناديه أن ينادي أن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر[٤] ؛ ولا يجوز نخع الذبيحة ، وهو أن تذبح من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح[٥] .

جـ ـ **ولا يُقطع شيء ـ يد أو رجل ـ من الذبيحة قبل خروج الروح منها** ، وما قطع منها بعد تمام الذبح وقبل موتها لم يحل أكله ، فقد أمر عمر مناديه أن ينادي : أقروا الأنفس حتى تزهق[٦] .

ذكر اللّه تعالى :

انظر : دعاء .

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٨٠ والمغني ٨/ ٥٧٦ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٤٩٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٨١ .
(٤) عبد الرزاق ٤/٤٩٥ وابن أبي شيبة ١/٢٦٩ب والمحلى ٧/٣٩٨ و ٤٤٤ وسنن البيهقي ٩/٢٧٨ والمجموع ٩/٨٦ والمغني ٨/٥٧٥ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٩ ، والمجموع ٩/ ٨٦ .
(٦) عبد الرزاق ٤/٩٥٥ وابن أبي شيبة ١/٢٦٩ب وسنن البيهقي ٩/٢٧٩ والمحلى ٧/٤٤٩ و ٤٤٤ و٣٩٨ والمجموع ٩/٨٦ والمغني ٨/٥٨٠ .

ذمـــة :

١ ـ تعريــف :

ترد الذمة بمعنيين :

الأول : معنى يصير به الإنسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه (ر : دين) .

الثاني : بمعنى العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية .

وسبنحث فيما يلي أحكام الذمة بهذا المعنى الثاني فنتكلم عن :

٢ ـ أنواع الذمة :

الذمة على نوعين :

أ ـ **ذمة حصل عليها الكفار بناء على مصالحة بينهم وبين المسلمين** وسنذكر ما يتعلق بها فيما يلي :

١) إذا حاصر المسلمون بلداً أو حصناً فعليهم أن يدْعوا أهله إلى أحد ثلاث خصال ، **قال عمر** لمسلمة بن قيس : إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال ، ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم من أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب ، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم ، وعليهم مثل الذي عليكم ، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية[١] .

وَإن شرط الكفار المحاصَرون أن ينزلوا على حكم اللّه ، فلا يجابون

(١) خراج أبي يوسف ٢٣٠ .

إلى شرطهم ، لأننا لا ندري ما حكم اللّه فيهم ، ولكن ننزلهم على حكم المسلمين فيهم ، قال عمر : إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم اللّه فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم اللّه فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم أقضوا فيهم ما أحببتم(١) .

وقد يُعقد الصلحُ بين المسلمين وبين أقوام دون حصار ، كما صالح عمر بني تغلب ، فقد قال له عبادة بن النعمان التغلبي ، أو أبوه ، يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بازاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤونتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، فصالحهم عمر على ألا يغمسوا أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . . . (ر : جزية/ ٣ أ ٤) .

٢) **مايتضمنه عقد الصلح** : ويتضمن عقد الصلح حتماً الأمور التالية :

أ) **دفع الجزية** : وهو شرط من شروط العقد ، لقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ قاتِلوا الذين لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ، ولا يحرّمون ما حرّمَ اللّه ورسولُه ، ولا يَدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجِزيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ ولذلك قال عمر لسلمة بن قيس : أدعوهم إلى الإسلام . . . فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية(٢) .

ـ ولا يضر أن تسمى الجزية بغير اسمها في عقد الصلح ، كما فعل عمر بنصارى بني تغلب ، فقد أخذ منهم الجزية باسم الصدقة (ر : جزية / ٣ أ ٤) .

ب) **جريان أحكام النظام العام الإسلامي عليهم** : وهو شرط من شروط العقد ، لأن هذا من سيادة الدولة على أراضيها ، فمن قَتَل منهم قُتِل بحسب النظام الإسلامي ، ومن ارتشى أو احتكر عوقب بما يعاقب به المسلم .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٩٦ وعبد الرزاق ٥/ ٢٢٠ وخراج أبي يوسف ٢٣٠ .

(٢) خراج أبي يوسف ٢٣٠ .

جـ) ويجوز أن يتضمن عقد الصلح أموراً أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، فقد شرط عمر على بني تغلب ألا ينصِّروا أولادهم ، فقبلوا ، وشرط أبو بكر على بزاخة وأسد وغطفان حين جاءوا إليه يسألونه الصلح : إن يؤدوا الحَلَقَة والكراع ـ أي أن يتجردوا من السِّلاح ـ وأن يردوا ما أصابوا من المسلمين ، ولا يرد المسلمون ما أصابوا منهم ، ووافقه عمر على ذلك[1] ؛ وشرط عمر على أهل الذمة عموماً أن من يَجُزْ مِنْهُم إلى غير بلده أخذ منه نصف عشر ما يحمل معه (ر: عشر / ٧ أ ب) وشرط على نصارى بعض مدن بلاد الشام ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : كتبت إلى عمر حين صالح أهل الشام : بسم اللّه الرحمن الرحيم : هذا كتاب لعبد اللّه أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا ، وذرياتنا ، وأموالنا ، وأل ملتنا ، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحْدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا قلابة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم أمر من غش المسلمين ، وألا نضرب نواقيسنا إلاَّ ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين ، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغِّب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين ، والا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في

(١) سنن البيهقي ٩/ ٣٣٥ وأموال أبي عبيد ١٩٨ .

الإسلام ، وان نلزم زينا حيثما كنا ، والا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ولا في مواكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وان نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلاَّ أن يكون للمسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضَمِنّا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومُساكننا ، إن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق . فكتب بذلك عبد الرحمن بن غَنْم إلى عمر فكتب لهم عمر : ان امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين : اشترط عليهم ما شرطوا على أنفسهم ، وألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده[١].

٣) ويختص الذين عقدت لهم الذمة صلحاً بالأحكام التالية :

انهم لا يؤخذ منهم أسرى (ر : أسر/ ١) وإذا كان لا يؤخذ منهم أسرى ، فإنهم لا يجري عليهم الرق ، فقد روى عبد الرزاق أن تُسْتَر كانت في صلح ، فكفر أهلها ـ أي نقضوا الصلح ـ فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم أولاد منهن ، قال : لقد رأيت أولادهن كانوا من تلك الولادة ، فأمر عمر بمن سبي منهم ، فرد فيها على جزيتهم ، وفرق بين سادتهن وبينهن[٢] .

ـ وان أرضهم لهم ملك رقبة (ر : ارض/ ١ ب) و (ارض/ ٢ أ) .

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٢ والمغني ٨/ ٥٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٣ .

ـ وانهم يدفعون من الجزية والخراج ما جرى الاتفاق عليه في عقد الصلح ، لا يزاد عليهم فيه ولا ينقص منه (ر : أرض/ ١ ب ٢) و (جزية/ ٤ أ ١) و (خراج/ ٢ ب) .

٤) **نقض الصلح** : لا يجوز للمسلمين نقض عقد الصلح الذي تم الاتفاق عليه بينهم وبين الكفار لقوله تعالى في سوررة التوبة : ﴿ إلَّا الذين عاهدْتُم من المشركين ثم لم يَنقصوكم شيئاً ، ولم يظاهِروا عليكم أحداً فأتمّوا إليهم عهدَهم إلى مُدّتهم ، ان اللَّه يحب المتقين ﴾ ، ولكن إن بدا منهم ما يريب المسلمين بشأنهم جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وإما تخافَنّ من قومٍ خيانةً فانبِذْ إليهم على سَواء ﴾ وقد أجلى عمر أهل نجران عن اليمن وأسكنهم نجران العراق لأنه خافهم على المسلمين ؛ وكتب لهم :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب به أمير المؤمنين لأهل نجران ، من سار منهم أمن بأمان اللَّه لا يضره أحد من المسلمين ، وفاءً لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر ، أما بعد : فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوفهم من حرث الأرض ، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه اللَّه ، وعقبُه لهم مكان أرضِهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ؛ ولا مغرم ، أما بعد : فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم ذمة ، وجزيتهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنعتم البر ، غير مظلومين ولا معتدى عليهم [1] .

وإنما أراد عمر رضي اللَّه عنه من هذا التصرف أن يريهم عدالة الإسلام من جهة ، ويبقيهم تحت سلطته ، فلا ينقلبوا حرباً عليه من جهة أخرى ـ واللَّه أعلم ـ فتصرفه معهم تصرف سياسي .

أما ان نقض أهل الصلح صلحهم ونكثوا بعهدهم وجب قتالهم ، وقد قاتل الصحابة رضوان اللَّه عليهم أهل تستر لما نكثوا بعهدهم [2] ؛ واستعمل

(١) خراج أبي يوسف ٨٧ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٩٣ .

عمير بن سعيد على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة فقال : يا أمير المؤمنين : ان بيننا وبين الروم مدينة يقال لها « عرب سوس » وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم ، فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كَل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن رضوا بذلك فاعطهم ، وخربها ، فإن أبوا فانبذ إليهم، وأجِّلْهم سنة ثم خربها ، فقال : اكتب لي عهداً بذلك ، فكتب له عهداً ، فلما قدم عمير عليهم بذلك أبوا ، فأَجَّلَهم سنة ثم أخربها[١] .

ب ـ ذمة فرضها المسلمون على من فتحت بلادهم عنوة :

إذا فتح المسلمون بلاداً عنوة كان أهلها سبياً ، وخُير الإمام فيهم ، فإن شاء قتل الرجال واستحيى الذراري ، وإن شاء فداهم بالمال ، وإن شاء منّ عليهم بغير فداء ، وعقد لهم الذمة ، وفرض عليهم الجزية على ما فصلناه في (أسر/ ٢ ، ٣) وقد ألزم عمر هذا الصنف من أهل الذمة دون أخذ موافقتهم بما يلي :

١) دفع الجزية (ر : جزية) .

٢) دفع خراج أراضيهم التي تركها في أيديهم (ر: خراج).

٣) ترك التشبه بالمسلمين ، فأمرهم بجزّ نواصيهم ، وشد المناطق في أوساطهم .

٤) وأن يركبوا الأكف عرضاً[٢] ـ أي تكون الرِّجْلان في طرف واحد ـ .

وألزمهم بضيافة من مرّ بهم من المسلمين يوماً وليلة وفي رواية ثلاثة أيام[٣] ويصيب المسلمون أثناء الضيافة من طعام أهل الذمة ، وثمارهم وتبنهم علفاً لدوابهم ، ولا يحملون شيئاً معهم[٤] .

---

(١) الأموال ١٦٥ .

(٢) الأموال ٥٣ وعبد الرزاق ٦/ ٨٥ و١٠/ ٣٣١ والمغني ٨/ ٥٢٢ .

(٣) الأموال ١٤٥ سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ والمغني ٨/٥٠٥ .

(٤) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ والأموال ١٤٥ والمغني ٨/ ٥٠٥ .

٥) وألزمهم إصلاح القناطر التي في بلادهم[١] .

٦) وألزمهم الامتناع عن الاتجار بالخمر[٢] وتربية الخنازير ورفع الصليب في بلاد المسلمين[٣] .

جـ - **ذمة طلبها من أراد دخول بلاد المسلمين من الكفار المحاربين للتعرف على** الإسلام ، أو تعاطي تجارة ، أو تبليغ رسالة ؛ وهو ما يسمى بالمستأمِن (ر : أمان/ ٣ ب) و (حربي) .

٣ - ما يلزم أهل الذمة بجميع أنواعهم :

يلزم أهل الذمة جميعاً بأنواعهم الثلاثة ما يلي :

أ - **دفع الجزية** (ر : جزية) .

ب - **الالتزام بما يحكم به عليهم من أحكام المسلمين** ، ومراعاة النظام العام الإسلامي .

جـ - **دفع تجارهم العشر** حين مرورهم بحدود الدولة الإسلامية على التفصيل الذي ذكرناه في (عشر/ ٧ أ ٢) .

د - **دفع خراج الأراضي الخراجية** إذا صارت إلى أيديهم (ر : خراج/ ٢) .

هـ - **التجرد من السلاح** : فلا يحق لهم تقلد السيوف ولا حمل السلاح ولا اتخاذه[٤] ، ولما قدم وفد بزاخة وأسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح ، خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : ان تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب البقر ، ووافقه عمر على ذلك[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٩٦ والأموال ١٤٥ والمغني ٨/ ٥٠٥ .

(٢) الأموال ٩٦ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٦١ و٩/ ٢٤٨ و١١/ ٤٦٢ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ والأموال ٩٥ .

(٤) المغني ٨/ ٥٢٢ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٣٣٥ والأموال ١٩٧ .

و ـ **ويلزم نساءهم التمسك بالحجاب** (ر : حجاب/ ١ ب) .

ز ـ **عدم تولي وظائف الدولة إلا في حدود الضرورة** : فلا يجوز لأمير من أمراء المسلمين أن يستعمل أحداً منهم في شيء من أعمال الدولة ـ إلا في حدود الضرورة ـ وقد أنكر عمر على أبي موسى الأشعري اتخاذه غلاماً نصرانياً كاتباً له ، وقال له : لا تكرموهم إذ أهانهم اللّٰه ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم اللّٰه ، ولا تأمنوهم إذ خَوّنهم اللّٰه (ر : إمارة/ ٢ ب) .

ح ـ **عدم دخولهم الحرم** (ر : مكة/ ٧ أ) ومساجد المسلمين (ر : مسجد / ٤ أ) .

ط ـ **لا يجوز لأحد منهم شراء شيء مما سباه المسلمون** (ر : أسر / ٤) ولا مما غنموه من متاع (ر : بيع / ١ د ٢) و (بيع / ٣) .

ي ـ **عدم إقامتهم في المدينة المنورة أكثر من ثلاثة أيام** ، وعدم سكناهم أرض الحجاز ، قال عبد اللّٰه بن عمر : إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وان رسول اللّٰه لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها للّٰه ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول اللّٰه أن يقرهم بها على أن يكفُوه العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول اللّٰه لهم : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها ، حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء[١] .

وعن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي إذا دخلوا المدينة ان يقيموا إلا ثلاثاً ، قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : كنت أمرتكم الا تدخلوا علينا منهم أحداً ، ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر ، قال ، وقال : لا يجتمع بها دينان[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ومسلم في المساقاة برقم ١٥٥١ وعبد الرزاق ٦/ ٥٥ و١٠/ ٣٥٩ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥٧ و٦/ ٥١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٨ و٢٠٩ .

ك ـ **التميز عن المسلمين** : رأينا في كتاب عمر الذي ذكرناه في (ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) حرص عمر على تميز أهل الذمة عن المسلمين في مجتمعهم ، وقد أمر عمر يرفأ أن يكتب إلى أهل مصر بذلك ، فقال له : يا يرفأ اكتب إلى أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم ، وان يربطوا الكستيجات ـ أي الزنانير ـ على أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام[1] .

٤ ـ حقوق أهل الذمة :

إذا تم عقد الذمة ، وأُعطي أهلها الأمان ، ثبتت لهم الحقوق التالية :

أ ـ **حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أن يعتدي عليها مسلم أو غيره** ، صديق أو عدو ، قال عمر : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل مَن واترهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[2] ، وإنما أوصى عمر بقتال من واترهم حماية لأنفسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم (ر : جناية/ ٣ ب ٢ أ)، ولما كان عمر بالجابية أتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد اسرعوا في عِنبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً ؟! فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر ، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه[3] .

ب ـ **ولهم ما شرطوه لأنفسهم في عقد الذمة** ، وقد شرط نصارى بني تغلب شروطاً فالتزمها عمر رضي اللّه عنه .

جـ ـ **إذا غزا العدو بلاد المسلمين فغنم شيئاً من أموال أهل الذمة** ، ثم أظهر اللّه المسلمين على عدوهم ، واستردوا هذه الأموال ، فعليهم إعادتها إلى أصحابها من أهل الذمة دون مقابل (ر : غنيمة/ ٢ أ ٣) .

د ـ **ولهم الحق بالمحافظة على عقائدهم الدينية** ، وممارسة عباداتهم ، وعلاقاتهم

---

(١) كنز العمال برقم/ ١١٤٩٥ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٦ والأموال ١٢٦ وخراج أبي يوسف ١٤٩ والمغني ٨/ ٥٣٥ .

(٣) الأموال ١٥١ .

الشخصية بينهم كالزواج وغيره ، حسب دياناتهم ، وقد كانوا كذلك في جميع العصور الإسلامية .

هـ ـ **ولهم الحق بممارسة عاداتهم التي لا تتعارض مع آداب الإسلام العامة** ، فعن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون ـ وهم الذين يلعبون بلعبة لهم بين يدي الأمراء إذا قدموا إليهم ـ من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مه ، ردوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم ، وإنك ان تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر : دعوهم[١] .

٥ ـ نقض الذمــة :

تنقض الذمة ، ويعود الذمي محارباً مهدور الدم ، مباح المال بالأمور التالية :

أ ـ **الامتناع عن دفع الجزية** : وقد كتب عمر إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة[٢] وكان هذا الختم أشبه شيء اليوم بالبطاقة الشخصية التي يحملها الانسان ، وبموجب هذا الختم يتم دفع الجزية ، فكل من ختم على رقبته من الرجال عليه دفع الجزية ، فإذا هرب أحدهم من الختم ، فقد هرب من عداد من تجب عليهم الجزية ، ويعتبر ذلك امتناعاً عن أدائها ونقضاً للذمة ، قال حذيفة وعثمان بن حنيف ـ عاملا عمر ـ من لم يأتنا فنختم على رقبته فقد برئت منه الذمة[٣] .

ب ـ **الامتناع عن تنفيذ ما حكم به الحاكم عليهم من الأحكام** ، لأنه لو صح لهم الامتناع لانتشرت الفوضى ، وذهب سلطان الدولة .

جـ ـ **قيامهم بما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم** : مثل :

١) **اجتماعهم على قتال المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب** ، لأن إطلاق

---

(١) الأموال ١٥٢ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٥٣ .

(٣) الأموال ٥٢ .

الأمان الذي أعطاهم إياه المسلمون يقتضي ألا يحاربونا ، فإن حاربونا وجب قتالهم ، وذلك نقض للذمة من قبلهم .

٢) **معاونة العدو الكافر على المسلمين** : وقد مرت معنا قبل قليل قصة عمير بن سعد مع « عرب سوس » وكيف أن عمر قد اعتبرهم ناقضين للذمة وأمره بقتالهم وتخريب مدينتهم (ر : ذمة/ ٢ أ ٣) .

٣) **الغدر بالمسلمين** : وقد أجلى عمر يهودَ خيبر واعتبرهم ناقضين للذمة لما غدروا بعبد اللّه بن عمر ، قال عبد اللّه بن عمر : خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها ، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا ، قال : فعديَ عليّ تحت الليل ، وأنا نائم على فراشي ، ففدعت يداي من مرفقي ، - وفي رواية البخاري : فدعت يداه ورجلاه - فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحباي ، فأتياني ، فسألاني من صنع هذا بك ؟ قلت : لا أدري ، قال : فأصلَحا من يدي ، ثم قدموا بي على عمر ، فقال : هذا من عمل يهود ، ثم قام في الناس خطيباً فقال : أيها الناس : ان رسول اللّه كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذ شئنا ، وفي رواية البخاري ان رسول اللّه قال لهم : نقركم ما أقركم اللّه ، وقد عدوا على عبد اللّه بن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوانهم على الأنصاري قبله ، لا نشك أنهم أصحابهم ، ليس لنا هناك عدو غيرهم ، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به ، فإني مخرج يهود ، فأخرجهم(١) .

٤) **انتهاك حرمة أحد من المسلمين** : فعن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبط أهل الشام نخس امرأة على دابة ، فلم تقع ، فدفعها بيده فصرعها ، فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس ليجامعها ، فرفع إلى عمر بن

(١) مسند الامام أحمد ١/ ١٥ وصحيح البخاري في الشروط باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت اخرجتك .

الخطاب وقامت عليه البينة ، فأمر به فصلب وقال : ما على هذا عاهدناكم[١] ؛ وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : غزا رجل ، فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعثَ غَرَّهُ الإسْلامُ مني خلوتُ بعُرسِه ليلَ التمام
أَبيتُ على ترائِبها ويمسي على جَرداءَ لاحقة الجزام
كأن مجامِعَ الربَلاتِ منها فِئامٌ ينهضون إلى فِئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله ، فجاء يهود يطلبون دمه ، فجاء رجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه .

٥) **الامتناع عن ضيافة المسلمين المسافرين إذا نزلوا القرية ليلاً** ، فقد كتب عمر : أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين من مسافرين فلم يؤوهم فقد برئت منهم الذمة[٢] .

ومن ذلك أيضاً فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق على المسلمين ؛ وإيواء الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين ، ونحو ذلك .

٦) **الطعن على المسلمين في دينهم** ، أو رسولهم ، أو كتابهم ، أو ربهم ، لأن هذا إن فعله مسلم اعتبر كافراً مرتداً مباح الدم فكيف إذا فعله كافر ذمي .

٦ ـ والمرأة الذمية في جواز نظرها إلى شيء من جسم المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي (ر : حجاب/ ١ د) .

٧ ـ ويجوز للرجل المسلم أن ينكح الذمية الكتابية ، ولا يجوز للذمي أن ينكح مسلمة (ر : نكاح/ ٣ ب ١) و (نكاح/ ٤ ب ١) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ١١٤ و١٠/ ٣١٥ و٣٦٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ وخراج أبي يوسف ٢١٣ والأموال ١٨١ والمغني ٧/ ٦٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٨ والأموال ١٤٥ .

٨ ـ شهادة أهل الذمة (ر : شهادة/ ١ د ٢) .

ذهـــب :

ـ تحلي الإنسان والأشياء بالذهب (ر : حلْي) .
ـ بيع ما حلي بالذهب (ر : بيع/ ١ جـ) .
ـ زكاة الذهب (ر : زكاة/ ٤ ب ٢) .
ـ مقدار الدية من الذهب (ر : جناية/ ٥ ب ٣ أ) .